

او التزوج او رضيت بكلمتها ويؤخذ من هذا انه لو اقتصر على  
 تزوجت او نكحت او قبلت او رضيت لا يكفي وهو كذا على  
 المراجع في الثلاثه الاول وعلم مما تقدم ايضا ان الخطاب يسرع في  
 القبول بحيث لا يحصل بينه وبين الايجاب سكوت يمنع  
 الاتصال ولا كلام اجنبي والنكاح لا يصح الا بلفظ التزوج  
 او الانكاح قال بعضهم وقد سمعت بعض العاقدتين  
 بالربيع يعقد بازواجتك بالالف فيقول للولي قل الزوجتك  
 بالالف وقد سئل بعض العلماء عن ذلك فاجاب انه لا يصح  
 النكاح بازواجتك بالالف لان لم يكن من صيغ النكاح  
 فيخذ من ذلك الذي يعقد فان قال قائل ان في النكحتك  
 الفافيه اولها مثل الزوجتك فالجواب ان الفافيه في زوجتك لم يكن  
 في اصل الكلمه فيه زياده مغيره للمعنى ولهذا ابطلت النكاح  
 بخلاف الفانكحتك فانها هي اصل الكلمه واذا اسقط منها  
 غير المعنى الصحيح اقوال وهذا الجواب موافق لما في الاسلام  
 والذي اعتمده شيخنا تالبع الشمس الرومي خلافاً للشيخ الاسلام كما

تفسر